

باع وله الشفعة فيما اشترى أحمد دارا مدة معلومة ثم
باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفعها فابيع موقوف
فان اجاز المستاجر نفذ وكان له الشفعة فان لم يجز البيع
وطلب الشفعة بطلت الاجارة وكان له الشفعة وفي لسان
الحكام رجل اشترى دار لابنه الصغير والاب شفعها
فادان ياخذها بالشفعة كان له ذلك لان الاب لو
اشترى مال ابنه يجوز فكذا هذا واذا اخذ كيف ياخذ
يقول اشترى واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب
وصيا يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب في شراء مال
اليتم على قول من يقول يملك الشراء وعلى قول من يقول
لا يملك الشراء له الشفعة ايضا لكن يقول اشترى
وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضى حتى ينصب قوما
عن الصبي فياخذ الوصى منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه
ثم هو يسلم الثمن الى الوصى وصى لم ير الشفعة بالجوار
قيل لا يقضى له بها لانه يزعم بطلان دعواه وقيل
يقضى لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال له ها
تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يقضى
الى كلامه قال الحلواني وهذا احسن الاقوال ويل اذا بلغ

الشفيع

الشفيع الخبر وليس بخفى ته من يشهد فانه يقول انما طاب
بالشفعة حتى لا تسقط فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصح
تسليم الشفعة مع الهزل ولو سد فمه مكرها ولم يتركه
ينطق لم تبطل شفيعته وفي القنية تكدر الحيلة في بطلان
الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا بأس به قبل الثبوت
هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في
الزكاة والربا وذكر في الينا بيع هيللا لاسقاط الشفعة
منها ان يباع ببناء الدار وشجر الكرم بعشرة مثلاً ثم يباع
الارض بالف الا عشرة وهذا لانه لا شفعة في المنقول
والشجر والبناء من المنقول وانما تجب الشفعة في العقار
فيتمتع الشفيع ان ياخذ ما يساوى عشرة بالف الا عشرة
وفي مختصر المحيط ولو كان الشفيع شريكا وجارا فباع
نصيبه الذي يشفع به كان له ان يطلب بالجوار بخلاف
مالوسلم الشفعة بالشركة لا ياخذها وفيه ايضا
سالم الشفعة على مال بطلت شفيعته بلا مال وفيه ايضا
ولو اشترى ان المشتري زيد فسلم ثم تبين انه عمر وفوقه على
شفيعته وان تبين ان المشتري زيد وعمر وكان له ان
ياخذ نصيب عمر وكذا الوعلم ان المشتري فلان فسكت